نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأعـــداد ٢٦٢ – ٢٦٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٠

في هذا العدد

* المنظمة تطالب بالتحقيق في الجرائم التي كشفتها الوثائق السرية الأمريكية ص٦
* خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف ص٣
* البعثة الدولية عن الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية ص٤
* الأهداف الإنمائية للألفية: إنجازات محدودة وإخفاقات ظاهرة ص٥
* تقارير ثلاثة بلدان عربية أمام مجلس حقوق الإنسان ص٩

الكويت

تتعهد بتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان ص٦

سلطنة عمان

إلغاء محاكم أمن الدولة ص٧

مصر

وقائع مخيفة حول مصادر تلوث مياه النيل ص٨

فلسطين

السلطة الفلسطينية تخذل ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ص٨

اليمن

مخاطر الدمج بين مكافحة الإرهاب والحركة الاحتجاجية في الجنوب ص١١

مكافحة الفساد

مبادرات ومواجهات ص١٢

الشكاوى ص١٣

أخبار المنظمات ص١٥

السودان : استفتاء الجنوب وارتفاع وتيرة التوتر

جاءت التطورات في السودان خلال الأشهر الأخيرة لتجدد التأكيد على صحة المخاوف التي عبرت عنها المنظمة في أدبياتها المختلفة، فمنذ مطلع ديسمبر/كانون أول الماضي، بدا أن السودان يتجه بخطى ثابتة باتجاه طلاق بائن بين شماله وجنوبه، أكدت عليها التباينات بين شريكي الحكم إزاء التشريعات والتعديلات التشريعية التي خالفت اتفاق السلام والدستور الانتقالي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وجاء النكوص عن معالجة الخلافات بشأن عمليات التعداد السكاني والإحصاء وتقسيم الدوائر وتسجيل الناخبين علامة على الطريق باتجاه توسيع هوة الخلاف، وأكدت الخروقات الواسعة التي شهدتها الانتخابات الولائية والبرلمانية والرئاسية في أبريل/نيسان الماضي غياب الإرادة السياسية للتوصل لحلول تحفظ للسودان وحدته وتحقق هدفه في السلام والاستقرار.

وكما شكل سلوك شريكي الحكم طوال الأحد عشر شهراً الماضية دليلاً على تقديم مصالحهما السياسية على حساب مصالح وطموحات الشعب السوداني شمالاً وجنوباً، فقد شكل سلوك المجتمع الدولي دليلاً على تقديم مصالح وأطماع الدول الكبرى على حساب مصلحة السودان وشعبه، بل وعلى حساب فرص تحقيق السلام. (تتمة الموضوع ص ٢)

فلسطين : حقوق غير قابلة للتصرف

من المعتاد في متابعة مسار القضية الفلسطينية أن تمر بفترات من الالتباس تختلط فيها الحقائق بالأوهام، وتمتزج فيها المعلومات بالتسريبات، ويسودها ضبابية متعمدة لحجب الحقائق الساطعة، وصرف الانتباه عن الأصول إلى الحواشي.

هكذا تبدو الأمور في اللحظة الراهنة، فالنقاش يحتدم حول ما إذ كان يتعين **المضي في المفاوضات** رغم انتهاء التجميد المؤقت للاستيطان، وتعجز القمة العربية عن إبداء الرأي، وتعطي للرئيس الأمريكي مهلة لتجديد محاولاته، بينما الجدل كله يدور حول مهلة مؤقتة أخرى لمدة شهرين لم تُحترم سابقتها ولا أثمرت شيئاً جدياً. والمفارقة هنا أننا نتحدث عن أوضح تجليات الظاهرة الاستعمارية وأكثرها استنكاراً من جانب المجتمع الدولي ، وأن المفاوضات تنعقد وتنفض بالتوالي منذ العام ١٩٩١، بينما تتضاعف أعمال الاستيطان. (تتمة الموضوع ص ٢)

نشرة إخبارية/ تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعم من وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان التي يشرف عليها مركز دراسات الوحدة العربية

السودان: (تتمة ص١)

فقد جاء إصرار حزب المؤتمر الحاكم على إجراء انتخابات أبريل/نيسان في مواعيدها بهدف وحيد هو تكريس سيطرته على الحكم، وشكل مصادرة على مصداقية الانتخابات وما وجب أن تمثله كبوابة أمل في تحقيق السلام والاستقرار، وقوض فرص الوحدة. وتراجعت الحركة الشعبية عن تأييدها لمطلب المعارضة شمالاً وجنوباً بتأجيل الانتخابات لحين إصلاح مقوماتها، فور تهديد حزب المؤتمر بتأجيل استفتاء الجنوب إذا ما واصلت دعمها للمعارضة، بل وارتكبت الحركة خروقات كبيرة بحق المعارضة الجنوبية خلال الانتخابات.

كما شكل الإصرار الدولي على إجراء الانتخابات في مواعيدها على غير رغبة القوى السياسية مصادرة لفرص وحدة السودان، وبالمثل يأتي اليوم الإصرار على إجراء الاستفتاء في يناير/كانون ثان المقبل في ظل أجواء توتر تخيم على البلاد.

ومن ناحيتها، حسمت الحركة الشعبية أمرها باتجاه تعزيز التصويت لصالح الانفصال، مستفيدة في ذلك بالمواقف السلبية لحزب المؤتمر وإصراره على الهيمنة على الحكم، وتعمل الحركة دون خجل لحث الجنوبيين على التصويت لصالح الانفصال بالمخالفة لاتفاق السلام، وتستبق الاستفتاء بالدفع بقواتها إلى خطوط ١٩٥٦، ثم بالدعوة لنشر قوات أممية، مدعومة في ذلك بزيارة أعضاء مجلس الأمن إلى جوبا وإلحاحهم على إجراء الاستفتاء في موعده، وتأييد الإدارة الأمريكية لنشر قوات دولية إضافية.

ويبدو أن القوى الكبرى غير عابئة بتداعيات إجراء الاستفتاء الجنوب قبل الانتهاء من استحقاقات جوهرية تمهد له، وعلى رأسها استحقاق تسوية النزاع حول أبيي، واستحقاق ترسيم الحدود، ويعد إجراء الاستفتاء دون إنجازهما تمهيداً لنزاعات متعددة ومتسعة قد تقود إلى تقسيمات إضافية لشمال البلاد وجنوبها على السواء. بينما يبدو المواطن السوداني غائباً عن المشاركة في تقرير مستقبل بلاده على النحو الذي يضمن مصالحه.

فلسطين (تتمة ص١)

والنقاش يدور حول **خيارات التفاوض**، وجديدها على الجانب الفلسطيني هو التركيز على حدود الدولة الفلسطينية، والقول إنه يمكن أن يحّل في إطارها كافة المشكلات، بينما يتحدث الإسرائيليون عن مضمون هذه الدولة. وهو مضمون لا يتوقف عند رؤية نتنياهو السابقة عن الدولة منزوعة السلاح، والمقسمة، والمرهونة بالوجود العسكري الإسرائيلي وغيرها، ولكنهم يتحدثون أيضاً عن حلول تتضمن المنطقة (أ) وبعض المنطقة (ب) وأوضاع طويلة الأمد تمتد ثلاثين عاماً.

أما جديد المفاوضات على الجانب الإسرائيلي فهو تجليات شرط الاعتراف بإسرائيل "دولة يهودية وديمقراطية" وهي تجليات لا تؤشر على تقويض حق العودة فحسب بل وتهدد بـ"ترانسفير" جديد لاقتلاع فلسطيني ٤٨ من وطنهم بتكريس قوانين عنصرية بدءاً بقانون المواطنة، ومروراً بقوانين "النكبة"، "ولجان القبول" و"منع التحريض"، بينما تذهب تصريحات مسئولين فلسطينيين تارة إلى استعداد القيادة الفلسطينية للاعتراف بإسرائيل بأي صورة تقدم فيها نفسها وأخرى بأن يهودية الدولة الإسرائيلية ليست شأناً فلسطينياً.

والنقاش يدور حول **بدائل التفاوض**، وتدعى المصادر والتسريبات أن الرئيس الفلسطيني عرض على لجنة المتابعة العربية أربعة بدائل، وهي: إعلان الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس ودعوة العالم وبالأخص الولايات المتحدة للاعتراف بها، أو حمل الملف الفلسطيني إلى مجلس الأمن ودعوته لاستصدار قرار بالاعتراف بالدولة والعاصمة وفقاً لحدود ١٩٦٧، أو الطلب إلى مجلس الأمن بوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت وصاية دولية بموجب المادة (٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يستكمل بناء الدولة الفلسطينية، أو حل السلطة الفلسطينية واعتبار فلسطين أرضاً محتلة.

وقد أكد مسئولون عرب أحد هذه البدائل وهو إمكانية نقل القضية إلى مجلس الأمن، كما لاحظ المراقبون أن ثلاثة من هذه البدائل تمر بالولايات المتحدة، وأن حجم التنسيق الأمني بين سلطات الأمن الإسرائيلية والفلسطينية، والذي بلغ في النصف الأول من العام الجاري ١٤٢٤ عملية مشتركة، أي بمعدل ثماني عمليات يومياً وبإجمالي يزيد على ضعف عمليات العام ٢٠٠٩ بكامله (بلغت ١٢٩٧عملية). يفوق في مدلوله المفاوضات المباشرة.

في هذا السياق الضبابي، لا يعود أمامنا، من منظور حقوق الإنسان، إلا العودة إلى الأصول، والأصول هنا هي أن للشعب الفلسطيني حقوقاً ثابتة ومشروعة وغير قابلة للتصرف، وأنها حق حصري للشعب الفلسطيني وحده، لا تجحده اجتهادات السلطة الفلسطينية، ولا لجنة المتابعة العربية، ولا الرباعية الدولية.

مشروع خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠ – ٢٠١٤)

أحالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا المشروع إلى مجلس حقوق الإنسان، ويركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى تدريب المدرسين والمعلمين والموظفين المدنيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعسكريين، ويستكمل هذا الجهد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي لدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية، والتي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطتها في يوليو/تموز ٢٠٠٥.

وتتوخى خطة العمل هذه بلوغ الأهداف المحددة التالية:

١- تشجيع دمج التعليم في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وفي برامج تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.

٢- دعم صياغة واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية مستدامة في هذا الصدد.

٣- توفير مبادئ توجيهية بشأن العناصر الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وفي برامج التدريب الأخرى.

٤- تيسير الدعم المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية إلى مؤسسات التعليم العالي والدول الأعضاء.

٥- دعم إقامة الشبكات وأواصر التعاون بين المؤسسات والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية: الحكومية منها وغير الحكومية.

استراتيجية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي:

وتضع الخطة استراتيجية تنطلق من أنه طالما أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي لا يتعلق بمضمون المناهج الدراسية فحسب بل يُعني كذلك بكل المناهج التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم في ظلها التعليم فإنه ينبغي أن يفهم على أنه عملية تتضمن حقوق الإنسان من خلال التعليم، أي ضمان أن تؤدي جميع مقومات وعمليات التعلم، إلى تعلم حقوق الإنسان، وحق الإنسان في التعليم أي ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الجهات الفاعلة، وممارسة الحقوق داخل نظام التعليم العالي.

ويستدعي ذلك وفقاً للاستراتيجية اتخاذ إجراءات في الميادين الخمسة التالية:

١- السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها، ويتصل بها صياغة سياسات وتشريعات لضمان دمج حقوق الإنسان والتثقيف بها في نظام التعليم العالي، وضمان التناسق والارتباط وأوجه التآزر بينها وبين السياسات ذات الصلة، واعتماد سياسة شاملة لتدريب هيئة التدريس في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف.

٢- عمليات وأدوات التدريس والتعليم، ويتصل بها برامج ومواد التدريس والتعليم وتفعيل الخطة فيما يتعلق بممارسات التدريس والتعليم، ومنهجيات التدريس والتعلم، وموارد التدريس والتعلم.

٣- البحوث، وخاصة من منظور المساهمة في استحداث منهجيات وأدوات مبتكرة وفعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقييم الممارسات، وعمليات التقييم وإقامة الصلات والشراكات والشبكات بين الباحثين في مختلف مؤسسات التعليم العالي وغيرها من المنظمات المعنية، وتشجيع المنح الدراسية ومنح الزمالة والمشاركة في الدراسات الاستقصائية والمقارنة.

٤- بيئة التعليم وتعني أن تسعى مؤسسات التعليم لأن تكون أماكن يعيش فيها الأفراد حقوق الإنسان ويمارسونها، وتحقيقاً لذلك لا بد من ضمان اتساق الأهداف التعليمية لمؤسسات التعليم العالي وممارستها وتنظيمها مع مبادئ حقوق الإنسان.

٥- التعليم والتطوير المهني لهيئات التدريس في التعليم العالي، لتمكينهم من تحمل مسئولياتهم وتتضمن وضع مقررات للتدريب قبل الخدمة، وأثناءها، ووضع منهجيات التدريب المناسبة واستخدامها، ووضع مواد وموارد التدريب المناسبة.

وتضع الخطة المسئولية الرئيسة عن تنفيذ هذا الجزء من برنامج العمل على عاتق وزارات التعليم أو التعليم العالي، بالتعاون مع الإدارات الحكومية المعنية الأخرى ومؤسسات التعليم العالي، وتصنف ١٦ جهة معنية أخرى ترى أهمية التعاون معها.

استراتيجية تدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

تستند الاستراتيجية في جانبها المتصل بتدريب هذه الفئات على ثلاثة مبادئ هي: سياسات التدريب، وعمليات التدريب وأدواته، وبيئة التعليم والعمل، مع مراعاة أوجه التمايز بين هذه الفئات، واحتياجات التدريب. كما تحدد الفئات الفاعلة المسئولة الرئيسة عن تنفيذ هذا الفرع والجهات التي ينبغي أن تتعاون معها.

عمليات التنفيذ الوطني

تدعو الخطة الدول الأعضاء، لدى تنفيذ خطة العمل هذه أن تضع أهدافاً واقعية، ووسائل عمل تتوافق مع سياق العمل وأولوياته وقدراته، وتقوم على الجهود الوطنية السابقة، وتعرض أربع خطوات لتيسير عملية التخطيط والتنفيذ وهي: تحليل الحالة الراهنة ووضع خطة تنفيذ وطنية تحدد الأهداف والأولويات وتقترح أنشطة التنفيذ، ورصد التنفيذ، وأخيراً التقييم.

وتستوجب الخطة توجيه التعاون والمساعدة الدولية نحو تعزيز القدرات الوطنية على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لدعم الاستراتيجيات التنفيذية الوطنية، وتحدد جهات مقترحة وأوجه تعاون محددة. كما تقترح أن يجري كل بلد في ختام المرحلة الثانية في مطلع ٢٠١٥ تقييماً للإجراءات المنفذة في إطار خطة العمل، وأن تعد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقريراً عاماً بالاستناد إلى تلك التقارير الوطنية وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥.

تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الناتج عن الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية

أصدرت بعثة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في الثاني من يونيو/حزيران، بموجب القرار ١/١٤ تقريرها الخاص بالتحقيق في الهجوم الذي شنته قوات البحرية الإسرائيلية على أسطول الحرية للإغاثة، أثناء توجهه إلى غزة في ٣١ مايو/أيار، والذي أسفر عن مقتل تسعة أشخاص وجرح العشرات. وخلص التقرير إلى أن "إسرائيل" قد ارتكبت سلسلة من الانتهاكات للقانون الدولي، أثناء اعتراضها للأسطول وكذلك أثناء احتجازها لركاب الأسطول قبل ترحيلهم.

وأكدت البعثة على حق الضحايا في الانتصاف القضائي الفعال، الذي يتضمن سبل الانتصاف القضائية وكذلك الحق في التعويضات التي ينبغي أن تكون متناسبة مع خطورة هذه الانتهاكات وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأصدرت البعثة ١٩ توصية من أبرزها انتقاد البعثة لاستمرار الحصار غير القانوني وغير المبرر، الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تكرار مثل هذه الكوارث في المستقبل، وهو ما حدث في يونيو/حزيران باعتراض القوات الإسرائيلية للسفينة مرمرة في المياه الدولية.

وخلصت اللجنة إلى أن التذرع الإسرائيلي بفرض الحصار حفاظاً على أمنها لا يبرر العقوبات الجماعية بحق السكان المدنيين في غزة، وأنه يظل غير قانوني وغير شرعي في كافة الأحوال. وأكدت البعثة أن الهجوم الدموي وغير المتناسب الذي شنته القوات الإسرائيلية على الناشطين على متن الأسطول يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأكدت على ارتكاب إسرائيل لقائمة من الانتهاكات يترتب عليها ملاحقتها قضائياً وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذه الجرائم هي: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللإنسانية، وتعمد إحداث معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة، كما بحثت انتهاك إسرائيل لعدد من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية من التعذيب وغيره من العقوبات الحاطة بالكرامة، والحق في الحرية والأمان ومنع الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز، وحق المعتقلين في تلقي معاملة إنسانية والحفاظ على كرامتهم والحق في حرية التعبير، وهي جميعا حقوق كفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وانتقدت البعثة استمرار احتفاظ إسرائيل بالممتلكات التي صادرتها من الضحايا والذي يشكل جريمة في حد ذاته، وطالبت بسرعة إعادة هذه الممتلكات. وطالبت البعثة السلطات الإسرائيلية بالتعاون للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من الملثمين والكشف عن هويتهم بهدف ملاحقتهم. وجددت البعثة إدانتها لرفض

إسرائيل التعاون مع التحقيقات التي أجريت في أحداث عسكرية تورط فيها جنود إسرائيليون وأسفرت عن خسائر في الأرواح، كما انتقدت رفض البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في التعاون مع بعثة تقصي الحقائق والامتناع عن تزويدها بالمعلومات اللازمة بزعم أن إسرائيل قد شكلت لجنة خاصة للتحقيق في أحداث أسطول الحرية، وأن تشكيل الأمين العام لبعثة أخرى لنفس الغرض "غير لازم" و"غير مجدي"، وانتقدت البعثة سلبية المجتمع الدولي، وانتقدت اتهام المنظمات الإنسانية التي تتدخل في الحالات الإنسانية التي طال أمدها بالإرهابية أو أنهم أعداء بالوكالة، وطالبت البعثة بعدم وضع عراقيل أمام سرعة تعويض الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة من جراء تصرفات غير قانونية من الجيش الإسرائيلي.

الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠
إنجازات محدودة وإخفاقات ظاهرة

صدر في سبتمبر/أيلول التقرير الدولي لأهداف الألفية الإنمائية، والذي يرصد الإنجازات التي حققتها بلدان العالم في تنفيذ أهداف الإنمائية الثمانية بحلول عام ٢٠١٥، كما يرصد التحديات التي تواجه تحقيق أهداف الألفية.

يرى التقرير أن الجهود الجماعية التي بذلت لإنجاز أهداف الألفية الإنمائية قد حققت إنجازات محددة في بعض المجالات، ووضعت العديد من بلدان العالم على المسار الصحيح لتحقيق الأهداف المرجوة، ففي مجال الحد من الفقر وعلى الرغم من الانتكاسة التي شهدها العالم عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٨ نتيجة للأزمة المالية العالمية وأزمة الغذاء وما صاحبهما من تدهور اقتصادي، فإنه لا يزال من المتوقع أن ينخفض معدل الفقر بحلول عام ٢٠١٥ إلى ١٥%، كما يرى التقرير كذلك أن العديد من الإنجازات قد تحققت في مجال إلحاق الأطفال بالتعليم الأساسي في البلدان الأشد فقراً وتحديداً في أفريقيا جنوب الصحراء، فضلاً عن تحقيق نجاح ملموس في مكافحة العديد من الأمراض، وهو ما أدى إلى انخفاض عدد الوفيات من الأطفال من ١٢,٥ مليون عام ١٩٩٠ إلى ٨,٨ مليون عام ٢٠٠٨.

ويرى التقرير أنه على الرغم من الإنجازات السابقة فإنها تظل غير متكافئة وبحاجة إلى دفعة كبيرة إلي الأمام، حيث إن العديد من الأهداف الإنمائية للألفية لا تلقى اهتماماً في العديد من البلدان، والتحديات الجديدة التي يواجهها العالم مثل الأزمات المالية العالمية والأزمات الاقتصادية والبيئية، التي تهدد بمزيد من البطء في بعض المناطق بل وتهدد كذلك بتراجع وانهيار الإنجازات التي تحققت حتى الآن، خاصة في البلدان الأكثر فقراً.

ويؤكد التقرير كذلك أن الصراعات المسلحة من ناحية، وتزايد عدد اللاجئين المتواجدين في المخيمات دون بارقة أمل في تحسين أوضاعهم، لا تزال تشكل تهديداً أساسياً للأمن الإنساني وعائقاً مهماً أمام جني ثمار الإنجازات المحدودة التي تحققت على صعيد أهداف الألفية فضلاً عن كونها تعوق تحقيق كافة أهداف الألفية، ويرصد التقرير أن قرابة ٤٢ مليون شخص قد شردوا وهجروا ونزحوا خلال عام ٢٠٠٩ وأغلبهم من الدول النامية.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه رغم حرص التقرير على الاهتمام بإبراز الجوانب الإيجابية التي تحققت باتجاه بلوغ أهداف الألفية واللغة الهادئة التي استخدمها في عرض مضمونه، إلا أنه يعكس في التحليل النهائي حجم التحديات التي تواجه تحقيق هذه الأهداف، والتي تعد في الأساس متواضعة مقارنة بحجم الإشكاليات المطروحة على المجتمعات المختلفة، ورغم الجهد الفائق الذي أبدته أجهزة الأمم المتحدة المختلفة على مدار العقد الماضي لحث مختلف بلدان العالم على تكثيف جهودها لبلوغ هذه الأهداف.

ورغم أن التقرير لم يوضح مدى التقدم الذي أحرزته البلدان العربية في إنجاز أهداف الألفية على نحو واضح بسبب تقسيم البلدان العربية بين أفريقيا وآسيا، وفقاً للتقسيم الجغرافي الذي تعتمده الأمم المتحدة، إلا أن بعض الجداول المعنية المتوافرة على المواقع الإلكترونية المتخصصة توضح وجود نقص كبير في المعلومات عن بعض الدول العربية أخرجها من حيز التقييم، وسبق دولة واحدة وهي الإمارات في تحقيق أهداف الألفية، وإحراز عدد محدود من الدول العربية تقدماً يمكنها من إنجاز هذه الأهداف، وعدم قدرة عدد آخر من البلدان العربية على تحقيق هذه الأهداف في الموعد المحدد، وعدم قدرة بعضها الآخر على تحقيق بعضها.

المنظمة تطالب بالتحقيق في الجرائم التي كشفتها الوثائق السرية الأمريكية

طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتحقيق في الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي كشفتها تسريبات الوثائق السرية الأمريكية عن الحرب على العراق التي أذاعها موقع "ويكيليكس".

وقد تفاوت ردود فعل هذه التسريبات فبينما اهتم الخطاب الأمريكي بأثرها على حياة الجنود الأمريكيين والمتعاونين مع الاحتلال، فقد اهتمت الأطراف الأخرى التي نسب إليها ارتكاب بعض هذه الجرائم بالتشكيك في الوثائق ذاتها ودلالات توقيت نشرها، ومصداقية ما تضمنته من وقائع.

كذلك تفاوت تفاعل المنظمات الدولية مع هذه الوثائق، فطالبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان السلطات الأمريكية والعراقية باتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقيق في الادعاءات الواردة في هذه التقارير، وإحالة المسئولين عن أعمال القتل غير القانوني، والإعدام الموجز، والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة بينما ركز مقرر الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على دعوة الرئيس الأمريكي لإصدار أمر بإجراء تحقيق في هذه الوثائق انطلاقاً من أن هناك التزاماً بالتحقيق طالما تكون هناك مزاعم موثوق بها. وطالبت منظمة "هيومان رايتس ووتش" العراق بالتحقيق في الوثائق السرية الأمريكية ومقاضاة المسئولين عن التعذيب والجرائم الأخرى، كما طالبت الإدارة الأمريكية بالتحقيق فيما إذا كانت قواتها خرقت القانون الدولي عندما سلمت معتقلين للقوات العراقية رغم وجود مخاطر مرتفعة بوقوع التعذيب.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن محاولة التشكيك في هذه الوثائق لا تستند على أساس من الواقع، فالدفعة الأولى من الوثائق والتي تتعلق بالحرب على أفغانستان وتشمل بدورها مئات الآلاف من الوثائق، لم تتعرض للتكذيب، وإنما تمثل أبرز ردود أفعالها في ملاحقة المدعَى بتسريبهم هذه الوثائق، وإظهار مخاطر تسريبها على الجنود الأمريكية ومهاجمة موقع "ويكيليكس"، وموقعه البديل في السويد، وملاحقة مؤسسته بادعاءات جنائية فندتها المدعية العامة في السويد التي نظرت فيها.

كما تشير القراءة الأولية لبعض هذه الوثائق وكذلك ما نشر عنها، أنها تتفق ونمط الانتهاكات الثابتة التي وثقتها العديد من التقارير الدولية والعربية الرصينة، كما أن بعضها موثق بمقاطع فيديو، وبعضها كان موضع تحقيقات أمام محاكم وطنية. بل ويمكن القول أن ما اطلعت عليه المنظمة حتى الآن ربما يكون أقل من الوقائع الثابتة.

ورغم أن المنظمة تدرك حجم الصعوبات التي قد تعرقل إجراء تحقيقات جدية فيما تضمنته هذه الوثائق من وقائع، بسبب الحماية التي توفرها الولايات المتحدة لجنودها عبر الاتفاقيات الثنائية، وعبر عدم التصديق على ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وعبر حق "الفيتو" في مجلس الأمن، والحماية السياسية التي تكفلها لحلفائها في العراق، بل ومن جانب النظم العربية التي تراهن على مصالحها مع الولايات المتحدة، يظل هناك العديد من البدائل بدءاً من التعاون مع المنظمات الأمريكية والأوروبية المعارضة للعدوان الأمريكي على العراق، إلى الاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الأوروبية، وإلى تحقيقات "الإجراءات الموضوعية" داخل الأمم المتحدة إلى المحاكمات الشعبية.

لقد كانت إشكالية حقوق الإنسان، وسوف تظل، هي الإفلات من العقوبة فطالما استمر تحصين الجناة من العقاب فليس هناك رجاء في منع مثل هذه الجرائم أو الحد منها، وبينما يعد توثيق هذه الجرائم نقطة الانطلاق في ملاحقة مقترفي هذه الجرائم، فإن تفعيل مثل هذه الوثائق من أجل الملاحقة القضائية يتطلب جهداً فائقاً آخر لا يقل مخاطرة أو أهمية وهذا هو التحدي الذي يطرحه نشر هذه الوثائق على منظمات حقوق الإنسان وغيرها من القوى السياسية والاجتماعية التي تسعى إلى عالم أكثر عدالة وهو أمر يفوق طاقة أي منظمة منفردة، ويحتاج تحالفاً عريضاً منسقاً. والأكيد أن الأمر يستحق.

الكويت تتعهد بتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان

ناقشت آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورتها الثامنة التقرير الوطني المقدم من حكومة دولة الكويت. وجرى الاستعراض الدوري الشامل للكويت في ١٢ مايو/أيار ٢٠١٠، وشارك فيه ٥٢ وفداً ببيانات، واعتمد الفريق العامل تقريره

عن الكويت في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٠، وقبلت الكويت ١١٤ توصية.

وأكد الوفد الكويتي التزام الكويت بتنفيذ كل توصيات مجلس حقوق الإنسان التي وافق عليها، ليكون ذلك عاملاً مساعداً في المضي قدماً في تطوير التشريعات والقوانين، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في المجالات كافة.

وقال مندوب الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف السفير ضرار الرزوقي أمام مجلس حقوق الإنسان أن بلاده وافقت على التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مؤكدا أن قرار إنشاء هذه المؤسسة يحظى بدعم وتأييد كبيرين، وعلى أعلى المستويات في الدولة، لما سيكون لهذه المؤسسة من إضافة مهمة لتعزيز وصون حقوق الإنسان.

وأكد على موافقة الكويت على التوصيات الخاصة بمنح المرأة فرصة متساوية مع الرجل في المناصب الإشرافية وفي السلك الدبلوماسي، وعلى تنفيذ خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تماشياً مع توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوجيه دعوات مفتوحة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلاد بعد التنسيق المسبق بين الطرفين لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الزيارات. وعلى التوصيات المتعلقة بإلغاء نظام الكفيل واستبداله بلوائح تتماشى مع المعايير المعمول بها دولياً.

ومن جانب آخر أوضحت الكويت موقفها، وقال المقدم محمد وهيب من وزارة الداخلية في عرض قدمه أمام المجلس، أن المصطلح الذي يصف تلك الفئة "بالبدون" هو مصطلح غير دقيق وليس له أي سند قانوني في دولة الكويت، فالمسمى الرسمي لهم هو: المقيمون بصورة غير قانونية. وكان عددهم قبل الغزو يبلغ ٢٤٠ ألفا، وقد غادر كثير منهم إلى دولهم الأصلية خلال الاحتلال، كما طالب آخرون بعد التحرير بالمغادرة بمحض إرادتهم، موضحاً أنه بعد إنشاء اللجنة الخاصة بمتابعة أوضاعهم في العام ١٩٩٦ قام نحو ٢٣ ألفاً منهم مع أبنائهم القصر بتعديل أوضاعهم غير القانونية من خلال تسهيل إجراءات الإقامة لهم.

وأكد الوهيب أن البعض منهم قدم ما يثبت أن الجواز الذي يحمله مزور، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لكن تم التعامل معهم بكل إنسانية من خلال إعادة تسجيلهم مرة أخرى ضمن كشوف المقيمين بصورة غير قانونية دون مساءلة جنائية. كما أوضح أن عدد المقيمين بصورة غير قانونية حالياً يصل إلى ٩٣٣٣٤ نسمة يتمتعون بخدمات توفرها لهم الحكومة الكويتية.

.. وتتعهد بإلغاء نظام الكفيل في ٢٠١١

أكد وزير الشئون الاجتماعية والعمل الكويتي محمد العفاسي أن حكومة بلاده قررت إلغاء نظام الكفيل المتبع في الكويت بداية من شهر فبراير/شباط ٢٠١١، تزامناً مع بدء أعمال الهيئة العامة لشئون العمل بصفة نهائية، لتكون هدية للوافدين في عيد التحرير.

وأكد العفاسي أن الوزارة بصدد اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة شئون العمل، كما تعكف حاليا على وضع النظم واللوائح والقرارات التنظيمية الخاصة بمواد قانون العمل الذي أقر أخيرا في مجلس الأمة.

ويفرض نظام الكفيل المعمول به في معظم دول الخليج أن يكون لكل موظف أو عامل عربي أو أجنبي كفيل من المواطنين.

سلطنة عمان
إلغاء محاكم أمن الدولة

أصدر السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان في يوم ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ مرسوماً سلطانياً يلغى بموجبه محكمة أمن الدولة التي شكلت عام ٢٠٠٣، ولم تمارس عملها إلا مرة واحدة منتصف العام ٢٠٠٥ من خلال محاكمتها لما عرف بالتنظيم السري المحظور، الذي كان متهما بالتخطيط لقلب نظام الحكم، وصدرت في حينه أحكام بعقوبات تراوحت بين عام واحد وعشرين عاماً، إلا أن السلطان قابوس أصدر عفواً شاملاً، وأمر بعودتهم إلى ذويهم وأعمالهم ووظائفهم.

وكانت محكمة أمن الدولة استثنائية، ولها قانون ينظم عملها، وكان ينص على إحالة العديد من القضايا إلى محكمة أمن الدولة دون بقية المحاكم الأخرى. وقد أكد حسين الهلالي المدعى العام في سلطنة عمان أنه بإلغاء محكمة أمن الدولة ستؤول جميع القضايا حتى المتعلق منها بأمن الدولة إلى المحاكم العادية بمختلف مستوياتها. لكن المنظمة لم تطلع على المرسوم السلطاني بعد.

مصر
وقائع مخيفة حول مصادر تلوث مياه النيل

على الرغم من وجود العديد من القوانين لمواجهة التلوث في نهر النيل، مثل القانون ٤ لسنة ٩٤ الخاص بحماية البيئة، والقانون ٤٨ لسنة ٨٢ الخاص بحماية نهر النيل، وكذلك القانون ٤ لسنة ٩٢ لحماية المجارى المائية من التلوث، إلا أن العديد من الحوادث المسببة للتلوث تشير إلى تراخى تلك القوانين.

فخلال شهر سبتمبر ٢٠١٠، كانت كارثة تسرب ١١٠ طن من السولار نتيجة غرق صندل في مياه النيل بأسوان، وبعد ٤٨ ساعة سقطت سيارة نقل بمقطورة محملة بحوالي ٤٠ طن سولار وبنزين في محافظة سوهاج. وفي نهاية الشهر تسرب خط أنابيب بترول بمنطقة وادي حوف نتج عنه بقعة زيت بمساحة عشرة أمتار، وفي المنصورة بمحافظة الدقهلية تم اكتشاف بقعتين زيت بمساحة ٢٠ متر و١٥ متر تقريباً.

وإذا كانت الأحداث السابقة تمثل كوارث طارئة إلا أن هناك العديد من مظاهر التلوث القائمة والمستمرة بالفعل، ففي دراسة للمركز القومي للبحوث أن مياه الصرف الزراعي، المحملة بما يزيد عن ٤٧ مبيداً ساماً، تسبب تلوث مياه النيل والمحاصيل الزراعية مما يؤدى إلى أمراض خطيرة مثل السرطان والفشل الكلوي.

كما أصدرت المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، بياناً تطالب فيه الحكومة بضرورة وضع خطة وطنية لحماية نهر النيل من التلوث ومعالجة التلوث الحالي، وذلك للحفاظ على صحة المواطنين خاصة الأطفال، وذلك تعليقاً على دراسة للمستشار الاقتصادي لمجلس الوزراء تؤكد أن ١٧ ألف طفل يموتون سنوياً بأمراض ذات صلة بتلوث المياه.

كما أشارت الدراسة إلى أن حالات الفشل الكلوي في مصر تصل إلى ٤ أضعاف باقي دول العالم، وترجع انتشار حالات سرطان المثانة لنفس السبب، وأدى تلوث مياه النيل إلى خسارة كبيرة بالإنتاج الزراعي تصل إلى ٥٠% بالإضافة إلى اختفاء أكثر من ٣٢ نوعاً من الأسماك.

وفي ذات السياق، كشفت ورشة عمل عقدتها الإدارة المركزية للتوجيه المائي بمديرية الري بالفيوم، تحت عنوان (حماية الموارد المائية من التلوث) أن هناك كتلاً سكانية بالكامل تلقي بالصرف الصحي في المجارى المائية، حيث توجد ٤ آلاف قرية يقطنها ٣١ مليون مواطن بلا خدمات للصرف الصحي، كما أن ٥ ملايين طن من المخلفات الصناعية لا تجد طريقا سوى المجارى المائية من خلال وجود ٣٤ منشأة صناعية تصرف نفايتها في نهر النيل، منها ١٥٠ ألف طن تصنف بحسبانها ضارة جداً. إضافة إلى ١٥ مليون طن من القمامة تلقي كل سنة في المجارى المائية.

هذه الأرقام استندت إلى تقارير منظمة الصحة العالمية، كما أشارت الندوة والتي خلصت إلى أن في مصر يموت سنويا ٩٠ ألف شخص بسبب الإصابة بأمراض ذات صلة بتلوث المياه.

السلطة الفلسطينية تخذل ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة للمرة الثانية

خذلت السلطة الفلسطينية للمرة الثانية ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بعد أن قدمت بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين في جنيف طلباً إلى مجلس حقوق الإنسان لمنحها المزيد من الوقت لإجراءات المزيد من التحقيقات المحلية قبل مناقشة تقرير جولدستون، لتجهض للمرة الثانية الفرصة التي وفرها تقرير جولدستون لوضع حد للحصانة الإسرائيلية وملاحقتها قضائياً لارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان، وهو ما يرهن العدالة بالعبث السياسي المسمى بمفاوضات السلام، ويقوض فرص الانتصاف القضائي للضحايا، ويعيق تحقيق العدالة والمساءلة الجنائية، ويسهم في منح الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية، ويتجاهل استحالة تحقق سلام حقيقي دون عدالة.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطة الفلسطينية والحكومات العربية والمجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون الدولي وضمان عدم الإفلات من العقاب لمقترفي جرائم الحرب ومحاربة الحصانة، فدون سيادة القانون لا توجد ضمانات أن مثل هذه الجرائم لن تتكرر.

هجمة جديدة على تداول المعلومات والحريات الإعلامية

سعت الحكومات العربية خلال الفترة الماضية لمواكبة ما تتيحه التكنولوجيا من حرية تداول المعلومات، واعتبرته تحدياً

جديداً لهيمنتها، واستخدمت وسائل جديدة لتمد رقابتها وقدرتها على حجب المعلومات والبيانات والخدمات والآراء، واستخدمت الدول العربية أنماطا جديدة من الملاحقة والمصادرة والمنع من المنبع، وكالمعتاد جاءت المبررات من جانب الحكومات العربية تحت نفس اللافتات التقليدية لحماية المجتمع من الفتنة، والأخبار الكاذبة، والاستخدامات الضارة.

ففي السعودية والإمارات : علقت كل من السعودية و الإمارات (خدمات المراسلة الفورية للبلاك بيرى) للهاتف الجوال، ومارست حكومتا البلدين "ضغوطاً" على الشركة المزوّدة للخدمة في كندا للنفاذ إلى بيانات مستخدميها السرية.

واعتبرت الحكومتان أن خدمة التراسل الفوري بين أجهزة بلاك بيرى تهدد الأمن القومي، وأعلنت عدد من الدول العربية اتخاذها خطوات مماثلة دون أن توقف الخدمة، من بينها مصر والكويت.

وفي الأردن : طرحت الحكومة قانوناً مثيراً للجدل، وهو "قانون جرائم أنظمة المعلومات"، والذي لقيت مسودته نقداً شديداً من منظمات حقوق الإنسان والإعلاميين لكونه يزيد من القيود المفروضة على الإعلام الإلكتروني، وإضافته لعقوبات جديدة سالبة للحرية غير تلك الموجودة أصلا في قوانين العقوبات، واستجابت الحكومة لبعض هذه الانتقادات، وأدخلت في٢٩ أغسطس /آب تعديلات على بعض المواد، حسنت من مشروع القانون.

وفي السودان : قررت الحكومة السودانية في مطلع أكتوبر/تشرين إيقاف بث إذاعة (مونت كارلو) الدولية النسخة العربية، بعد أن اتخذت خطوة مماثلة تجاه إذاعة القسم العربي لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، وبررت الحكومة موقفها تجاه الإذاعتين باتفاقيات البث والقوانين التي تنظمها، وتؤكد الحكومة أن قرار بث الإذاعتين لا ينطوي على أية أسباب سياسية ولا علاقة له بنهج وتوجه الإذاعتين. وبينما يرى مراقبو حقوق الإنسان أن السبب يعود لخشية الحكومة من موعد الاستفتاء على تقرير مصير الجنوب، واعتماد المواطنين على استقاء الأنباء من هاتين المحطتين.

وفي مصر: قررت إدارة القمر الصناعي المصري "نايل سات" وقف بث عدد من القنوات الفضائية الدينية وغيرها، وشمل ذلك عدداً من القنوات الدينية والاجتماعية والترفيهية منها بزعم أنها تشيع روح الفتنة، وتروج لأساليب علاجية غير مصرح بها، وتتبنى أساليب الدجل والشعوذة، وهو ما يمثل خروجاً عن الأخلاق والأديان. فضلا عن توجيه إنذارات لقناتين أخريين لإذاعتها شريط أخبار وبرامج إخبارية بالمخالفة للترخيص.

وفرض "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" في ١١ /١٠/٢٠٠٩ قيوداً جديدة للرقابة على خدمة الرسائل النصية التي تقدمها الشركات والمؤسسات الإعلامية، منها الحصول على موافقة من وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، بما يتضمنه ذلك من فحص الرسائل قبل إرسالها.

وكذلك أصدرت منطقة التجارة الحرة قراراً في منتصف أكتوبر/تشرين أول بتقييد حركة "وحدات البث المباشر" وبقائها بـ"المنطقة الحرة بمدينة الإنتاج الإعلامي خارج القاهرة، وألا تتحرك منها إلا بموافقة رسمية، ويعيق هذا القرار تغطية الأحداث داخل مصر خاصة انتخابات مجلس الشعب المقبلة، وتعتمد كل القنوات الفضائية خصوصاً الإخبارية منها على شركات تملك وحدات إذاعة خارجية.

وتكشف هذه الإجراءات وغيرها والسياق الذي جرت فيه وما سبقها من الإطاحة برئيس تحرير جريدة الدستور المستقلة من قبل مالكيها الجدد، وإيقاف أحد البرامج الحوارية المباشرة، على اعتماد سياسة جديدة تقيد من حرية وسائل الإعلام والتي كان يظن أنها باتت بمنأى عن الملاحقة والمصادرة.

قراءة أولية لتقارير ليبيا ولبنان وموريتانيا في المراجعة الدورية الشاملة

تشهد آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة في الفترة ١٠ – ١٢ نوفمبر/تشرين ثان مناقشة ثلاث دول عربية هي ليبيا ولبنان وموريتانيا.

سيتم الاستعراض الخاص بليبيا في ٩ نوفمبر/تشرين ثان، وطبقا لآلية المراجعة الدورية الشاملة تقدمت الحكومة الليبية بتقريرها الوطني، وجاء فيه تعهدات طوعية هي، المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال الآليات الإقليمية، ودعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتطوير التعاون مع كافة

جديداً لهيمنتها، واستخدمت وسائل جديدة لتمد رقابتها وقدرتها على حجب المعلومات والبيانات والخدمات والآراء، واستخدمت الدول العربية أنماطا جديدة من الملاحقة والمصادرة والمنع من المنبع، وكالمعتاد جاءت المبررات من جانب الحكومات العربية تحت نفس اللافتات التقليدية لحماية المجتمع من الفتنة، والأخبار الكاذبة، والاستخدامات الضارة.

ففي السعودية والإمارات : علقت كل من السعودية و الإمارات (خدمات المراسلة الفورية للبلاك بيرى) للهاتف الجوال، ومارست حكومتا البلدين "ضغوطاً" على الشركة المزوّدة للخدمة في كندا للنفاذ إلى بيانات مستخدميها السرية.

واعتبرت الحكومتان أن خدمة التراسل الفوري بين أجهزة بلاك بيرى تهدد الأمن القومي، وأعلنت عدد من الدول العربية اتخاذها خطوات مماثلة دون أن توقف الخدمة، من بينها مصر والكويت.

وفي الأردن : طرحت الحكومة قانوناً مثيراً للجدل، وهو "قانون جرائم أنظمة المعلومات"، والذي لقيت مسودته نقداً شديداً من منظمات حقوق الإنسان والإعلاميين لكونه يزيد من القيود المفروضة على الإعلام الإلكتروني، وإضافته لعقوبات جديدة سالبة للحرية غير تلك الموجودة أصلا في قوانين العقوبات، واستجابت الحكومة لبعض هذه الانتقادات، وأدخلت في٢٩ أغسطس /آب تعديلات على بعض المواد، حسنت من مشروع القانون.

وفي السودان : قررت الحكومة السودانية في مطلع أكتوبر/تشرين إيقاف بث إذاعة (مونت كارلو) الدولية النسخة العربية، بعد أن اتخذت خطوة مماثلة تجاه إذاعة القسم العربي لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، وبررت الحكومة موقفها تجاه الإذاعتين باتفاقيات البث والقوانين التي تنظمها، وتؤكد الحكومة أن قرار بث الإذاعتين لا ينطوي على أية أسباب سياسية ولا علاقة له بنهج وتوجه الإذاعتين. وبينما يرى مراقبو حقوق الإنسان أن السبب يعود لخشية الحكومة من موعد الاستفتاء على تقرير مصير الجنوب، واعتماد المواطنين على استقاء الأنباء من هاتين المحطتين.

وفي مصر: قررت إدارة القمر الصناعي المصري "نايل سات" وقف بث عدد من القنوات الفضائية الدينية وغيرها، وشمل ذلك عدداً من القنوات الدينية والاجتماعية والترفيهية منها بزعم أنها تشيع روح الفتنة، وتروج لأساليب علاجية غير مصرح بها، وتتبنى أساليب الدجل والشعوذة، وهو ما يمثل خروجاً عن الأخلاق والأديان. فضلا عن توجيه إنذارات لقناتين أخريين لإذاعتها شريط أخبار وبرامج إخبارية بالمخالفة للترخيص.

وفرض "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" في ١١ /١٠/٢٠٠٩ قيوداً جديدة للرقابة على خدمة الرسائل النصية التي تقدمها الشركات والمؤسسات الإعلامية، منها الحصول على موافقة من وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، بما يتضمنه ذلك من فحص الرسائل قبل إرسالها.

وكذلك أصدرت منطقة التجارة الحرة قراراً في منتصف أكتوبر/تشرين أول بتقييد حركة "وحدات البث المباشر" وبقائها بـ"المنطقة الحرة بمدينة الإنتاج الإعلامي خارج القاهرة، وألا تتحرك منها إلا بموافقة رسمية، ويعيق هذا القرار تغطية الأحداث داخل مصر خاصة انتخابات مجلس الشعب المقبلة، وتعتمد كل القنوات الفضائية خصوصاً الإخبارية منها على شركات تملك وحدات إذاعة خارجية.

وتكشف هذه الإجراءات وغيرها والسياق الذي جرت فيه وما سبقها من الإطاحة برئيس تحرير جريدة الدستور المستقلة من قبل مالكيها الجدد، وإيقاف أحد البرامج الحوارية المباشرة، على اعتماد سياسة جديدة تقيد من حرية وسائل الإعلام والتي كان يظن أنها باتت بمنأى عن الملاحقة والمصادرة.

قراءة أولية لتقارير ليبيا ولبنان وموريتانيا في المراجعة الدورية الشاملة

تشهد آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة في الفترة ١٠ – ١٢ نوفمبر/تشرين ثان مناقشة ثلاث دول عربية هي ليبيا ولبنان وموريتانيا.

سيتم الاستعراض الخاص بليبيا في ٩ نوفمبر/تشرين ثان، وطبقا لآلية المراجعة الدورية الشاملة تقدمت الحكومة الليبية بتقريرها الوطني، وجاء فيه تعهدات طوعية هي، المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال الآليات الإقليمية، ودعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتطوير التعاون مع كافة

منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان على المستوي الوطني والدولي لتعزيز قدرات حماية حقوق الإنسان وإنفاذها إدراكا منها لدورها المهم في هذا المجال.

وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن أصحاب المصلحة اشتمل على رؤيتهم عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا تضمنت توصيات تشريعية هي، وضع دستور واضح يحدد فروع الحكومة وينظم الفصل بين السلطات، وتعديل قانون الجنسية بحيث يسمح لليبيات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن، وقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ووضع تعريف محلي للتعذيب بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن يدرج في التشريعات حظر مطلق للتعذيب، وإيقاف تطبيق العقوبات البدنية وإبطال التشريعات التي تسمح بتنفيذها، وإصلاح قانون الصحافة لعام ١٩٧٢، واعتماد تشريعات في مجال اللجوء تتمشي مع اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

وانتقد تقرير أصحاب المصلحة استمرار احتجاز نساء وفتيات تعسفاً في مرافق إعادة التأهيل الاجتماعي إلى أجل غير مسمي دون مراجعة قضائية، واستمرار المحاكم ذات الطابع الاستثنائي ممثلة في محكمة أمن الدولة رغم إلغاء محكمة الشعب في عام ٢٠٠٥، وعدم التعاطي بجدية مع مقتل نحو ١٢٠٠ سجين في سجن أبو سليم عام ١٩٩٦، وعدم تحديد هوية المسئولين عن عملية القتل ومحاكمتهم واستمرار الضغط على الأسر وتهديدها، واستمرار القيود الشديدة المفروضة بالقانون وفي الممارسة على الحق في حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات وحق التجمع، ووضع الأقليات الإثنية.

وسيتم الاستعراض الخاص **بلبنان** في ١٠ نوفمبر/تشرين ثان، وقدمت الحكومة اللبنانية تقريرها الوطني وجاء فيه تعهدات طوعيه هي، توفير المزيد من الآليات لحماية حقوق الإنسان ومواكبة المستجدات الوطنية والدولية وتحديث القوانين والنظم، والعمل على ضبط العلاقة بين أصحاب العمل والعمال وفق المعايير الدولية وخصوصاً فيما يتعلق بالعمالة المساعدة والمنزلية، والعمل على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين ضمن الإمكانيات المتاحة بانتظار عودتهم إلى وطنهم الأم.

وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن أصحاب المصلحة اشتمل على توصيات تشريعية منها، وضع نظام مراقبة مستقلة لجميع أماكن الاحتجاز طبقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صدقت عليه لبنان في العام ٢٠٠٨، ووضع تعريف لجريمة التعذيب في القوانين الوطنية وفرض عقوبات ملائمة لمعاقبة مرتكبيه، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والتوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتعديل قانون الجنسية ليضمن للنساء اللبنانيات منح جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن، وإقرار قانون يحمي المرأة من العنف الأسري، وسن تشريعات تضمن إجراء تحقيقات حازمة في حالات العنف الجنسي والاغتصاب.

وأشار التقرير إلى الحاجة لإجراء عدد من الإصلاحات على مستوي السلطة القضائية واستقلالية، والحد من الإفلات من العقاب.

وانتقد التقرير عمل الأطفال وتعرضهم للاستغلال والعمل في ظروف خطرة والاتجار بهم، وعدم توفير القوانين حماية كافية للمهاجرين من خدم المنازل، كما انتقد نظام الضمان الصحي وعدم فاعليته، وأشار إلى أن أكثر من نصف السكان لا يستفيدون من أي تأمين، وارتفاع أسعار الدواء في ظل غياب مراقبة ملائمة للأدوية المقلدة أو الفاسدة، ووجود تمييز في التمتع بالحق في التعليم.

وأكد التقرير أن اللاجئين الفلسطينيين يعانون من التمييز ومن ظروف اقتصادية صعبة داخل المخيمات، وأن هناك حاجة لصياغة سياسات واضحة تتناول معايير السكن وحرية التنقل لهم والحق في التعليم والعمل ومنحهم الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل أسوة بالعمال اللبنانيين.

سيتم الاستعراض الخاص **بموريتانيا** في ١٠ نوفمبر/تشرين ثان، وتقدمت الحكومة الموريتانية بتقريرها الوطني، وتضمن تعهدات طوعيه هي، العمل على تعزيز حقوق الإنسان، وسحب التحفظ

العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تسوية أوضاع اللاجئين الموريتانيين العائدين من السنغال، والقضاء على آثار الرق.

وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن أصحاب المصلحة اشتمل على توصيات تشريعية منها، سحب تحفظاتها بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإدراج جريمة التعذيب في القانون الوطني على النحو المعرّف في المادة (١) من الاتفاقية، والتصديق على الاتفاقية الخاصة بخفض حالات عديمي الجنسية لعام ١٩٦١، وإلغاء التمييز الموجود في قانون المواطنة لعام ١٩٦١، والحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

وأكد التقرير على ضرورة إجراء تحقيق مستقل فيما أحرز من تقدم خلال السنوات العشرين الماضية للقضاء التام على الرق والممارسات الشبيهة بالرق. والتوسع في عملية إعادة التوطين واستعادة الهوية للموريتانيين الذين اضطروا للهجرة. وحماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء القادمين من دول أخرى.

وانتقد التقرير انتهاك الحق في التجمع السلمي، والحق في المحاكمة العادلة، ووضع السجون وعدم خضوعها للسلطات القضائية، واستمرار حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وعدم إجراء تحقيق فيها وعدم مقاضاة وإدانة الأشخاص المسئولين عنها وتعويض الضحايا، واللجوء إلى الحبس الانفرادي والاحتجاز بشكل غير قانوني، وعدم فاعلية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتمييز القائم على الدين، وإجراءات مكافحة الإرهاب.

اليمن
مخاطر الدمج بين "الحرب على الإرهاب" ومواجهة الاحتجاجات الجنوبية

بينما تتعثر مبادرة الحوار الوطني في "دهاليز" الشروط والشروط المضادة بين الحكومة والقوى السياسية اليمنية ، تصدر المشهد اليمنى استراتيجية الدمج بين ما يسمى الحرب على الإرهاب وقمع الحركة الاحتجاجية الجنوبية.

أخذ المشهد أبعاداً مأساوية خلال شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول شملت القصف الجوى لعدد كبير من القرى في محافظة أبين، ومدينة الحوطة بمحافظة شبوة، كما وقعت اشتباكات واسعة خلال الاعتصامات الاحتجاجية وصفت في إحدى الحالات "بحرب الشوارع" وسقط من جراء هذه الهجمات قتلى وجرحى، كما تم اعتقال العديد من المنخرطين في هذه الاحتجاجات، وتشرد آلاف من المواطنين الذين هربوا من الاشتباكات.

ووثقت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية سقوط العديد من الضحايا المدنيين بينهم نساء وأطفال ومعاقون، وشهادات للعديد من مهجري "الجعاشن" الذين طردوا قسرياً من مساكنهم وحالة اختفاء قسرى، ورصدت الأوضاع المزرية للمشردين إثر القصف الجوى، واعتبرت أن ما تتعرض له المدن والمحافظات الجنوبية جرائم حرب، وطالبت بتقديم العون للنازحين.

من ناحية أخرى فقد تصاعدت أعمال الإرهاب، وأعلن عن إحياء جيش عدن – أبين، وتمت مهاجمة مقرات الأمن السياسي والأمن العام وبعض السفارات، وراح ضحيتها العديد من رجال الأمن وأفضت إلى قيام بعض الدول بتحذير رعاياها من الإقامة في اليمن.

وبينما حذر منتدى أصدقاء اليمن الذي عقد على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ من انهيار الوضع في اليمن، ما لم يمنع العالم انهياره، فلم تخرج وصفته عن تلك التي أزمت الأمور في اليمن، والدعوى لتوظيف المساعدات في الحرب على " القاعدة " وهى نفس الوصفة التي أفضت إلى تدهور الأوضاع في باكستان.

والمنظمة إذ تعرب عن أسفها البالغ للمدى الذي بلغته أعمال العنف في اليمن، تعبر عن قلقها من مسار دمج الحرب على الإرهاب مع مواجهة الاحتجاجات الجنوبية، وتؤكد على ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تظل على اعتقادها أن حل المشكلات في اليمن لا يمكن أن يتم بالوسائل الأمنية، ولكن من خلال تفعيل الحوار الوطني وعدم إقصاء أي طرف، وإزالة الاجحافات العميقة التي يتعرض لها المواطنون في المحافظات الجنوبية، في إطار من وحدة التراب الوطني.

مصر
لجنة مكافحة الفساد تحت الإنشاء

كشفت ورقة عمل قدمها المستشار "عبد المجيد محمود" النائب العام تحت عنوان "جرائم الفساد والاعتداء على المال العام" في مؤتمر نواب العموم العرب، الذي عقد في قطر في أكتوبر/تشرين أول عن أن مصر بصدد إنشاء لجنة قومية لمكافحة الفساد، تضم ممثلين من الأجهزة المعنية، وتختص بالعمل على تفعيل أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة في هذا الصدد، وإعداد دراسات وبحوث وحملات توعية، وتعزيز المشاركة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد، وإصدار تقرير سنوي بشأن الموقف القومي لمنع ومكافحة الفساد.

وأفادت ورقة العمل أن خطورة الفساد تتمثل في التأثير على التنمية والإصلاح، وتؤدى إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، وأكدت أن النيابة العامة لديها سلطات واسعة في مجال التحقيق في جرائم الفساد، ومن بينها التحفظ على الأموال، وهو إجراء يتخذ حين يتم التأكد من أن تلك الأموال متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق، وفقد أنشأت النيابة مكتباً للتحفظ على الأموال يكفل للدولة حقوقها.

..وتشكيل لجنة حكومية برئاسة وزير العدل لمراجعة التشريعات

تقرر إنشاء لجنة حكومية برئاسة وزير العدل تقوم بتنفيذ آلية المراجعة التشريعية والفنية لتتوافق التشريعات المصرية مع أحكام وبنود اتفاقية الأمم المتحدة التي وقعت عليها مصر، جاء ذلك خلال استعراض لجنة النزاهة والشفافية برئاسة د."أحمد درويش" وزير الدولة للتنمية الإدارية في اجتماعها في ١١ أكتوبر/تشرين أول دور اللجنة المزمع إنشاؤها برئاسة وزير العدل في تنفيذ آلية المراجعة. كما ناقشت اللجنة كيفية التنسيق بين اللجنة التي يرأسها وزير التنمية الإدارية واللجنة المزمع إنشاؤها برئاسة وزير العدل والتي سوف يتمثل دورها في الإطار التشريعي.

فلسطين
افتتاح محكمة متخصصة في جرائم الفساد

أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى في فلسطين عن بدء العمل بمحكمة "جرائم الفساد" برئاسة القاضي "حسين عبيدات" في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول، تطبيقاً لقانون مكافحة جميع أشكال الفساد الصادر بأمر رئاسي من الرئيس عباس في يونيو/ حزيران ٢٠١٠، والذي نصت مادته (٩) مكررة بند (١) أنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب رئيس الهيئة تشكل محكمة مختصة بالنظر في قضايا الفساد أينما وقعت.

وتتشكل المحكمة من قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين، وتنظر هيئة المحكمة في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلستها لهذا الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة.

العراق
المنظمة تطالب بفتح تحقيق دولي مستقل في جرائم الفلوجة

أدانت المنظمة قيام قوات الاحتلال الأمريكية بقتل ثمانية مدنيين في الفلوجة بينهم طفلان وامرأتان، وقيامٌ الجنود الأمريكيين بسرقة جثث الرجال الأربعة الآخرين، وذلك بحسب تأكيدات قيادة الشرطة العراقية في الفلوجة، وهو ما يُكذب ادعاءات الإدارة الأمريكية التي قالت إنها سحبت قواتها "المقاتلة في العراق"، مخلفة وراءها ما سمته "قوات للتدريب والدعم التقني" ولكن بتعداد يبلغ خمسين ألف جندي.

وتأتي هذه الجريمة لتعيد التذكير بما تعرضت له مدينة الفلوجة من عدوان أمريكي موسع مرتين في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ وأبريل/نيسان ٢٠٠٤، استخدمت خلالهما أسلحة محرمة دولياً وثقت نتائجها المدمرة إدارة الصحة العراقية في المدينة وفرق بحث طبية دولية مستقلة خلال يوليو/تموز الماضي، انتهت إلى أن عدد المصابين بالسرطان في الفلوجة يفوق عدد المصابين به من جراء القصف الأمريكي الذري لليابان عام ١٩٤٥.

وإذ تدين المنظمة جرائم الحرب الأمريكية، وتواطؤ الحكومة العراقية بالصمت على استمرار الاعتداءات الأمريكية بالمخالفة لاتفاقيتها الأمنية، فإنها تجدد دعوتها لإجراء تحقيق دولي مستقل في هذه الجرائم، والعمل على كشف الحقائق بشأنها وضمان حقوق الضحايا.

السعودية
المنظمة تطالب بإطلاق سراح مواطن مصري محتجز منذ عام ونصف دون اتهامات

تلقت المنظمة شكوى من ذوي المواطن المصري "**أحمد غانم أحمد فضل**" ٤٧ عاماً، والذي يعمل ببنك الرياض بقسم السياسات المالية منذ العام ١٩٩٢ بالمملكة ومشهود له بحسن السير والسلوك من رؤسائه في العمل، وقد قبض عليه من قبل المباحث الجنائية يوم ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٩، وأودع بسجن حائر بالرياض إلي أن تم نقله لسجن عسير في غضون شهر مايو/أيار ٢٠٠٩، وقد ظل محتجزاً طيلة هذه المدة دون أن توجه له اتهامات أو تتم محاكمته.

وقد خاطبت المنظمة هيئة حقوق الإنسان السعودية للعمل على إطلاق سراحه أو تقديمه للمحاكمة إن وجدت ضده اتهامات محددة لكنها لم تتلق رداً، وتجدد المنظمة مطالبها لوزارة الداخلية السعودية بإطلاق سراحه فوراً في ظل الأزمة الإنسانية التي تعانيها أسرته المكونة من أولاده الثلاثة وزوجته دون عائلهم الوحيد لمدة تزيد عن عام ونصف، في ظل عدم تمكنهم من معرفة سبب احتجازه وطبيعة الاتهامات الموجهة له.

تونس
المنظمة تطالب بإطلاق سراح الفاهم بوكدوس وضمان حقوقه

تتابع المنظمة ببالغ القلق تواصل إضراب الصحفي "الفاهم بوكدوس" الذي دخل إضراباً مفتوحاً عن الطعام والدواء منذ يوم الثامن من أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٠، وقد أكدت زوجته - وفق بيان الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان- التي زارته يوم ١١ أكتوبر/تشرين أول أن هذا القرار جاء كرد فعل على تردي أوضاعه السجينة وعزله المستمر عن رفاقه، وحرمانه من المراسلات التي ترد إليه من خارج السجن.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن تضامنها مع مطالب الهيئة المديرة للرابطة التونسية في دعوتها لإطلاق سراح الفاهم بوكدوس وكل من في السجون على خلفية أحداث الحوض المنجمي، ومنهم مراسل جريدة البديل الإلكترونية "حسن بن عبد الله"، ووضع حد للإجراءات القمعية في التعامل مع ملف الحوض المنجمي.

..استمرار الحصار الأمني على فروع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

تداولت الهيئة المديرة للرابطة التونسية في اجتماعها الدوري في ١٤ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٠ ما آل إليه الحصار الأمني اللا قانوني المطبق على مقراتها وفروعها وهياكلها ومناضليها، والذي يبدو أنه خطا خطوة أخرى نحو التصعيد.

أعربت الهيئة المديرة عن انشغالها من المحاصرة الأمنية اللصيقة التي سلطت على عضو الهيئة "الهذيلي عبد الرحمان" لبضعة أيام وطالته في تنقلاته وفي مقر سكناه وعمله، والحملات الأمنية المتواصلة والتصعيدية التي تستهدف فروع الرابطة وهياكلها. وشجبت بشدة ما طال هياكل ومنخرطي فرعها بقليبية - قربة في ٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٠ من تجاوزات ومنعهم من الالتقاء والتحاور في شئون الرابطة بواسطة عدد هائل من أعوان الأمن والالتحاق بمقرهم ومحاصرة أعضاء من الهيئة المديرة ومن نشطاء من هياكل الرابطة لثنيهم عن الالتقاء مع هيئة هذا الفرع ومنخرطيه.

وذكّرت الهيئة المديرة مرة أخرى بما يعمد إليه أعوان أمن بالزي المدني من المرابطة حول مقرات فروعها منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ ومنع الدخول إليها حتى شمل أعضاء هيئات الفروع المنتخبين وبمحاصرة المقر المركزي ومنعه عن غير أعضاء الهيئة المديرة، وأدانت هذه الممارسات التي تنتهك القوانين الجاري العمل بها في تونس علاوة على خرقها الصارخ لحق الاجتماع. وطالبت الهيئة المديرة بوضع حد لهذه الممارسات واحترام القوانين التي تمنع أعوان الأمن من انتهاك الحقوق الأساسية والتصرف خارج نطاق القانون ودون أي رقابة قضائية.

مصر
المنظمة تستنكر اعتقالات لكوادر جماعة الإخوان المسلمين

استنكرت المنظمة حملة الاعتقالات الجديدة التي شنتها الأجهزة الأمنية على كوادر جماعة الإخوان المسلمين عقب إعلان مشاركتها في الانتخابات التشريعية المقررة في نوفمبر/تشرين ثان، وقد أفضت هذه الحملة لاعتقال ما يزيد عن

٢٥٠ فرداً من الجماعة خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول، وينتمي المعتقلون لمحافظات الدقهلية، والإسكندرية، وقنا، وأسوان، والبحيرة، والشرقية، وقدمت أجهزة الأمن معظم المعتقلين للنيابة بتهم "الانضمام لجماعة محظورة" و"محاولة قلب نظام الحكم وتقويض الدستور"، وقد قررت النيابة العامة في محافظات الدقهلية وقنا وأسوان، حبس المتهمين ١٥ يوما، وتقول مصادر جماعة الإخوان المسلمين في مصر إن هذه الحملة تستهدف الحد من قدرات الجماعة قبل بدء انتخابات مجلس الشعب القادمة.

وتطالب المنظمة السلطات المصرية بإطلاق سراح المعتقلين فوراً إذ تعتبرهم سجناء رأي، كما تطالب السلطات المصرية بتوفير أجواء تسمح بإجراء الانتخابات التشريعية القادمة بشكل شفاف ونزيه لا يقصي المعارضين من العملية الانتخابية.

.. المنظمة تتابع قضية مقتل "فضل عبد اللاه" بشبهة التعذيب

لا زالت واقعة وفاة المواطن "فضل عبد اللاه محمد حسنين" بشبهة التعذيب في ٢٠١٠/٣/٣١ بمركز شرطة دير مواس، تراوح مكانها بعد قرابة سبعة أشهر من مقتل الضحية، رغم المتابعة الحثيثة من جانب أسرة المتوفى، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والاهتمام المقدر من جانب مكتب السيد المستشار النائب العام، الذي استجاب لمطالب الأسرة والمنظمة بإعادة عرض القضية على لجنة ثلاثية من الطب الشرعي، والتحقيق مع الضابط المتهم بتعذيب المجني عليه، والاستماع إلى شهادة بعض الشهود، وقد توصلت المنظمة لتقرير من خبير مستقل في الطب الشرعي عرض عليه تقرير الطب الشرعي السابق وانتهى إلى إمكانية أن تكون الإصابتان اللتان تعرض لهما المتوفى سواء بالركل بالقدم أو الصفع باليد على النحو الوارد بشهادة الشهود أودتا بحياته وعجلتا بوفاته.

وإذ تعرب المنظمة عن قلقها البالغ لعدم مثول الضابط المتهم للتحقيقات بعد مرور هذه الفترة الطويلة وتراخي الطب الشرعي في إعداد تقريره فإنها تجدد مطالبها لكل السلطات المختصة، بالاضطلاع بدورها بشكل كامل في استكمال إجراءات التحقيق والبت في ملف القضية.

البحرين
وتطالب بإطلاق سراح الدرازى ومشيمع والتحقيق في تعرضهما للتعذيب

تابعت المنظمة بدء محاكمة الناشطين "حسين الدرازي" و"محمد مشيمع"، التي بدأت في ٢٠١٠/١٠/٧، على خلفية الاتهامات الموجهة لهما "نقل صور من شأنها الإساءة إلى البحرين في الخارج" فاتهمت الدرازى بنقل الصور لمشيمع الذي تسلمها في لندن ونقلها للقنوات الفضائية. والتي اعتقلا على إثرها في ٢٠١٠/٩/١٣.

وقد طلب المتهمان من المحكمة إثبات آثار التعذيب الذي تعرضا له، وانتزاع الاعترافات منهما تحت وطأة التعذيب، ونقل "حسين الدرازي" لرئيس المحكمة تعرضه للضرب المبرح والتعليق من الأيدي والأرجل، كما اشتكى كلاهما من تعرضهما للضرب على جميع أنحاء الجسم والتركيز على باطن القدمين، وإجبارهما على الوقوف لفترات طويلة وكذلك حرمانها من النوم لأيام، ومنعهم من مقابلة المحامين.

وقد طالبت المنظمة السلطات البحرينية بوقف محاكمتهما باعتبارهما معتقلي رأي وإسقاط الاتهامات الموجهة لكل منهما، والتحقيق في تعرضهما للتعذيب ومحاسبة المتورطين في هذا الفعل المجرم بالقوانين الوطنية.

اليمن
المنظمة تطالب بإجلاء مصير العميد عبد الله قاسم الجحافى

تلقت المنظمة من ذوي العميد السابق بالقوات المسلحة "عبد الله قاسم صالح الجحافي" شكوى تفيد قيام السلطات اليمنية بالقبض عليه أثناء توقيفه بصحبة أسرته بمدخل مدينة عدن الصغرى بمحافظة عدن، ظهر يوم ٢٠١٠/١٠/١١ دون سبب قانوني، واقتياده لقسم الشرطة وعدم السماح لذويه بمعرفة مكان احتجازه أو طبيعة الاتهامات الموجهة إليه، وجاء بالشكوى أن العميد المحتجز، كان قد أوقف عن عمله منذ حرب صيف ١٩٩٤. وقد طالبت المنظمة السلطات اليمنية بالكشف عن مصير العميد المعتقل وإخلاء سبيله، أو تقديمه لمحاكمة عادلة وعاجلة إن وجدت ضده اتهامات جدية. وتمكين أسرته من معرفة مكان وسبب احتجازه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

معهد جنيف والمنظمة يعقدان دورة تدريبية لتدريب المدربين بالقاهرة

عقد معهد جنيف لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان دورة تدريبية لتدريب المدربين بمقر المنظمة بالقاهرة في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٠، شارك فيها متدربون من بعض الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من مصر ولبنان وسوريا والسعودية والمغرب، والسودان.

تناولت موضوعات التدريب تحديد ماهية التدريب والمدرب، ووصف مهارات المدرب، وتحليل الاحتياج التدريبي، وصياغة الأهداف التدريبية، وتطوير الإطار العام للمحتوى التدريبي، واختيار طرق التدريب ومعيناته، وكتابة خطة الدرس، ومراجعة مهارات التفسير، والتعامل مع المواقف التدريبية المشكلة، ومراجعة أساسيات عملية التقييم وتصميم عملية التقييم، وتقييم التدريب.

والمنظمة تشارك في الورشة الإقليمية لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان

نظم الورشة المركز الإقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة يومي ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠، وشارك فيها ممثلون للحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجامعات وخبراء الأمم المتحدة، واستهدفت الورشة التعرف على رؤى المشاركين لتحديد الاحتياجات الضرورية اللازمة لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.

ناقشت الجلسات العامة ثلاث أوراق عمل تُعنى بموضوعات الورشة قدمها كل من الأساتذة أمين مكي مدني رئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعبد الله خليل، وحنان رباني الخبيران المستقلان.

ثم انقسم المؤتمر إلى مجموعتي عمل مفتوحتين ضمت الأولى ممثلي الحكومات والأمم المتحدة وركزت على احتياجات الحكومات مثل: قواعد البيانات وقوائم الخبراء المتخصصين، وتوثيق التجارب الناجحة في الدول المختلفة التي تقع في نطاق اختصاص المركز، بينما ضمت المجموعة الثانية خبراء من المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجامعات، وركزت مقترحاتها على القيم والمفاهيم وبناء المعرفة، ومعايير ومواصفات المدربين الذين يقومون بالتدريب في مجال التثقيف بحقوق الإنسان.

وزارة الشئون الاجتماعية تتخلى عن الدعوى المرفوعة ضد الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

وفى تطور جديد أكد الأستاذ عيسى إبراهيم محامى الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن وزارة الشئون الاجتماعية شطبت الدعوة المستعجلة المرفوعة ضد الجمعية، والتي تطالب فيها الوزارة بإلزام الأمين العام للجمعية وأعضاء مجلس الإدارة بتسليم المدير المؤقت المعين جميع أموال الجمعية العقارية هيم والمنقولة، وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. وعقب إبراهيم على هذا الإجراء بأنه كان سيرد على الدعوى المستعجلة المرفوعة بأن المحكمة غير مختصة، لانتفاء ركن الاستعجال، نظراً لوجود دعوى أخرى متعلقة بالموضوع أقامها أعضاء الجمعية بطلب إلغاء القرار، كما أن هذه الدعوى تتنافى مع الجهود المبذولة للوصول إلى تسوية ودية.

وكانت وزيرة التنمية الاجتماعية قد أصدرت قراراً صادماً في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ بتجميد الأمانة العامة للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وتعيين مدير مؤقت لها من موظفي الوزارة، ورافق ذلك حملات إعلامية تشوه صورة الجمعية. وقد استند قرار وزارة التنمية الاجتماعية في تجميد الأمانة العامة للجمعية إلى ادعاءات بالتشكيك في "حيدة الجمعية وإهانة الصحفيين" في المؤتمر الصحفي الذي أقامته بتاريخ ٢٨ أغسطس/آب، ووقوعها في العديد من "المخالفات القانونية والإدارية، ومخالفة مجلس إدارة الجمعية لقانون الجمعيات فيما يتعلق بالدعوة لعقد الجمعية العمومية السابقة، والتنسيق مع عدد من الكيانات غير الشرعية وقيامها بنشر ذلك على موقعها الإلكتروني"، وهو ما نفته الجمعية وفندته تفصيلا في بيان صادر عن الأمانة العامة للجمعية في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، وأقامت دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد أصدرت بياناً في ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، طالبت فيه الحكومة البحرينية بإعادة النظر في هذا القرار، والشروع في

حوار مع الأمانة العامة المنتخبة حول موضوعات الخلاف في سياق التزامات المملكة بحرية الرأي والتعبير، ومعايير الحق في إقامة الروابط، والإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتأمل المنظمة أن يكون شطب الدعوى بداية نحو تسوية الخلاف.

اجتماع الهيئة العامة للمنظمة العربية في سوريا

عقدت الهيئة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية دورتها العامة الثالثة في ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ بحضور أعضاء مجلس الإدارة وكافة ممثلي المحافظات، وناقشت التقرير العام لمجلس الإدارة عن نشاط المنظمة خلال العامين الماضيين وعمل المكاتب واللجان الفرعية والإعلام وجهود نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن معتقلي الرأي وأثر منع السفر على أعضاء المنظمة ونشاطها.

وفي نهاية الاجتماع تم انتخاب مجلس إدارة جديد، والذي ضم المحامي "محمود مرعي" رئيساً، والمحامي "رشدي الشيخ رشيد" نائباً للرئيس، و"الأستاذ مصطفى زغلوط" أميناً للسر، والمهندس "زهير شمس الدين" أميناً للصندوق، وعضوية كل من أ."محمد أبو رسلان"، ود."محيي الدين بنانه"، وأ."نظام السراج"، وأ."صفوان عاقل"، والمهندس "محمد عبد الكريم"، ود."إبراهيم البش"، والمحامي "موسى الهايس".

وسام رفيع لمحمود راشد غالب لجهوده المتميزة في مجال حقوق الإنسان

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن اعتزازها وترحيبها بقرار البرلمان الأوروبي الأفريقي الفرانكفوني بمنح السفير **محمود راشد غالب** مدير إدارة المجتمع المدني والاتحادات المهنية بجامعة الدول العربية، وسام بدرجة فارس، وذلك تقديرا لجهوده وإنجازاته المتميزة في مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الوطن العربي.

وقد أقيم حفل على شرفه لتكريمه في مجلس النواب الفرنسي "الجمعية الوطنية" في باريس، وتم تقليده الوسام في حضور ممثلي البرلمان الأوربي – الأفريقي، وشهد التكريم حضور لفيف من الشخصيات الفكرية والأدبية المعنية بحقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن السفير محمود راشد غالب شغل موقع مدير إدارة حقوق الإنسان ورئيس الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية لمدة عشر سنوات وهى الفترة التي شهدت تطوير وتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتدشين لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وكان لجهده دور كبير في تطوير ملف حقوق الإنسان داخل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنظومة العمل العربي المشترك.

شارك في تحرير هذا العدد :
أ.هايدي الطيب، أ.علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. ممدوح سالم
أ. معتز بالله عثمان، أ. إسلام محمد أبو العينين، أ. فاطمة فرغلي
الإخراج الفني : أ. سامي زكريا

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

الأمين العام : أ.محسن عوض
رئيس مجلس الأمناء : د.أمين مكي مدني
نائب الرئيس : د.سهام الفريح
المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع.
ت : ٢٤١٨١٣٩٦
فاكس: ٢٤١٨٥٣٤٦
بريد إلكتروني:
aohr@link.net
موقع الإنترنت :
www.aohr.net
www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية :
داخل مصر ١٥٠ جنيهاً مصرياً.
خارج مصر ١٥٠ دولاراً .
تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري – فرع ثروت.
حساب جاري ٥٨١٨٢٠٥.
Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 581835.